بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

لعو سالك النهران من ارض كربلا ٥ معرسهم فيها بشط فرات
اخاف بان ان دارهم فيشوقني ٥ معرسهم بالجزع من نخلات
تقسمهم ريب المنون كما ترى ٥ لهم عقوة معشيه الجرات
سوى ان منهم بالمدينة عصبة ٥ مدا الدهر انضاهم من الازمات
قليلة ن زوار خله ان ن ورد ٥ من الضيم والعقبا ٥ والذلات
فهم كل يوم نوبه بمضاجع ٥ ٥ لهم في نواحي الارض مختلفات
وقد كان منهم بالحجاز وارضها ٥ مغاوير يجتازون في السروات
تنكب لاوى السنين جوارهم ٥ فلم تصطليهم جمرة الجمرات
حمى لم تطره المندبات واوجد ٥ تضي من الاستار في الظلمات
اذا اوردوا خيلا تشمس بالقنا ٥ مساعر جمر الموت والغمرات
وان فخروا يوما انو محمد ٥ ٥ وجبريل والقران ذي السورات
اولئك من لا تستخف هنيدة ٥ ومن سميت نوكا ومن قدرات
ملائك في آل النبي فانهم ٥ اودّاي ما عاشوا واهل تقاتي
تخيرهم رشدا لنفسي لانهم ٥ على كل حال خيرة الخيرات
فيارب زدني في يقيني بصيرة ٥ وزدحبهم يارب في حسناتي
بنفسي انتم من كهول وفتية ٥ لكل عفاة او لحاد ياب
وللخيل لما قيد الموت خطوها ٥ واطلقني منهن بالدرياب
احب قصي الرحم من اجل حبكم ٥ واهجر فيكم زوجتي وبناتي
واكتم حبيكم مخافة كاشح ٥ عنيف لاهل الحق غير موات
الم تراني مذ ثلاثين حجة ٥ ٥ اروح واغدو دائم الحسرات
ارى فيئهم ٥ في غيرهم متقسما ٥ وايديهم من فيئهم صفرات
فقال رسول الله لخف جسومهم ٥ وال زياد جفر القصرات
بنات زياد في القصور مصونة ٥ وال رسول الله في الفلوات
اذا اوتروا مدوا الى واتريهم ٥ اكفا عن الاوتار منقبضات
فلولا الذي ارجوه في اليوم او غد ٥ لقطع قلبي اثرهم حسرات
خروج امام لا محالة خارج ٥ يقوم على اسم الله والبركات

يمن فينا كل حق وباطل ٥ ويقضي على النعماء والنقمات
سأقصر نفسي جاهدا عن ملالكم ٥ كما تنيني ما القى من العبرات
فيا نفس طيبي ثم ارضي باشتري ٥ فعما قليل كل ما هو اتي
فان فوجب الروح من تلك مدتي ٥ واحر من عمري لطول حياتي
شقيت ولم اترك لنفسي رزية ٥ ورويت منهم منصلي وقناتي
احاول نقل الشم عن مستقرها ٥ واسمع احجارا من الصلدات
فمن عارف لم ينتفع ومعاند ٥ يميل مع الاهوا للشبهات
اذا نلت قولا انكروه ٥ منكر ٥ فخطوعلى التخيير بالشتمات
تمت العقده ورحم الله قائلنا وحشره الله وايانا في زمره محمد
عليهم الصلوه والسلام وجميع شيعتهم امين ولاحول ولاقوه الا

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار

تأليف: أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠)

جامعة أم القرى
قسم الدراسات الإسلامية
المكتبة المركزية

ك ٢٤١ ق ١٩ س
١٩٧٣.
(٩٩)

المجلد الثاني من مؤلفات مصطفى
في الفقه الإسلامي

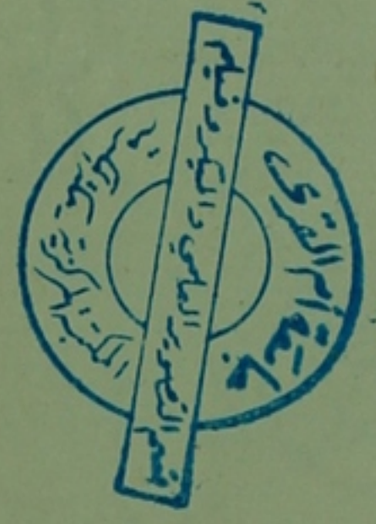

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم التصوير والميكروفيلم

بسم الله الرحمن الرحيم

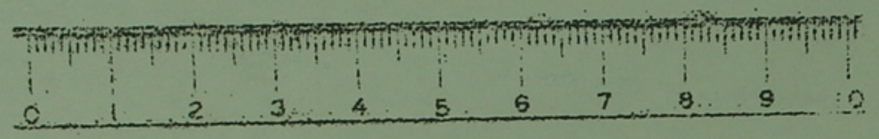

عنوان المخطوط : البحر الزخار الجامع لفقه أئمة الامصار (ج ثانى)

اسم المؤلف : أحمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل الحسنى المعروف بالمهدى لدين الله (ت ٨٤٠ هـ)

اسم الناسخ :

تاريخ النسخ :

رقم التسجيل : ٩٩

عدد الصفحات : ٢٤١ (٢٩ سطر)

مقياس الصفحة : (٣٠ × ١٩ سم)

الخط والحبر : نسخى معتاد

الغلاف :

الصفحات الملونة أو المذهبة :

تاريخ التصوير : تصوير :

ملاحظات :

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

كتاب الشفعة هو لغة الضم يقال شفع الوتر اذا ضم الى ملكه شفعا وقيل من الشفاعة سمي بها لان الشفيع يضم الى ملك المشتري ما يحاوله منه خفاء في الشرع الحق المختص بالشريك وفي حكمه في المبيع لاجل البيع وله ركن في الجاهلية والاصل فيها قوله صلعم الشفعة فيما لم يقسم الحديث ونحوه والاجماع على كونها مشروعة على الاصح وانكرها النادي بنا الى الضرر او منع المشتري لاجلها لنا قوله صلعم الشفعة في كل شئ الحائط حتى نصيبه والاجماع قبله وبعده

مسئلة ص حص وهي موافقة للقياس للمجاهد كالبيع والاجارة ٥ **الناصرية والامامي** بل مخالفة للقياس الاصولي اذ المشتري معها على غير ما عقد عليه استقرار الملك مخالف القياس قوله تعالى عن تراض لاكل مال الا ان تكون تجارة عن تراض مسلم الخبر ونحوه قلت عمومات خصصها القياس على اصول اخر كالقسمة بالقيمة والغرر ونحوهما مما شرع لدفع الضرر فلم يخالف كل الاصول كما ترا

فصل فيما ثبتت فيه الشفعة **مسئلة** يثبت في كل عين ملكت بعقد صحيح بعوض معلوم على اي صفة كانت فلا شفعة فيما لم يملك كالموهوب والموقوف ونحوهما اجماع ولا فيما ملك بارث او اقرار اجماعا ٥ ق ت ع س ولا فيما ملك بعقد فاسد او هو مضمون بالقيمة وهي عين معلومة ص لكن يلزم وتصح كلو كان الثمن في العقد الصحيح مثليا **الامامي** وغيره تصح لما مر لكن بعد القبض اذ لا يملك المشتري قبله اجماعا قلت وهو قوي اذ لم نقل بوجوب قوله صلعم الشفعة في كل شئ محمله على المتقوم كما في العقد الصحيح حيث الثمن مثلي **وفرع** فان حكم بصحته قبل بحدوث الشفعة لمن ترك لاجل فساد الحكم كالعقد الجديد قلت الاقرب انه لا يصح اذ هو كالمتلف لاجل صفة العقد والحكم لم يزل الصفة بل حكم باخفاء مسبب العقد فقط **فرع** **الامامي** وهلك الخلاف في المصالحة عنها بالمجهول او المعلوم ٥ **قاس** ولا في هبة او صدقة بغير عوض كالمبرات **لي** يازم ويشفع بالقيمة كمتلف الثمن فيما لا كالاقرار ٥ **ك** يصح في الهبة لا الصدقة قلنا

لاوق ٥ **حص** ولا في معاوضة لغير مال كالخلع والمهر والاجارة والصلح عن دم العمد اذ الشفعة انما تستحق بمال عوض مال والبدل في هذه ليس بمنع ولا بمبيعة **ش** بل يصح اذ هي معاوضة كالبيع قلنا ليست بمعاوضة محضة لبذل صفتها دون ذكر العوض قال ومنافع البضع يقوم بدليل اخذ العوض عليها قلنا لا نسلم لها والا لزم مهر مثل امرأة عن زوجها عوض الصلح **مسئلة** ٥ **جمعا وك** ويصح في المنقول وغيره لعموم قوله صلعم في كل شئ ونحوه **ض** الا في المكيل والموزون اذ شرعت لدفع الضرر ولا ضرر اذ لا ارتحام قلنا قد يدخل الضرر من وجه اخر كالمساحة في الافراز والعموم قوله صلعم الشفعة في كل شئ **وك** لا يصح في المنقول لقوله صلعم الشفعة في كل شئ **ك** في ارض او ربع او حائط قلنا ولم يمنع غيره قالوا شرعت لدفع الاذى فلا تكون الا فيما يتأبد قلنا بل لدفع الضرر مطلقا **ك** يصح في كل منقول الا في الثمن والطعام والثمار **ط** لا شفعة في منقول الا الحيوان والثياب **د** الا العبيد فيقبلانا مامر ٥ **حص** **مسئلة** ويصح فيما لا يقسم كالمدفة والطاحونة والحمام الصغير ونحوه اذ لم يفصل الدليل **س** لا اذ لا ضرر فيه كضرر ما ينقسم قلنا لا نسلم بل فيه اعظم **فصل** وسببها ملك شبهها غالبا **مسئلة** ٥ **حص** تثبت للشافعي على المورث **ن** **سعيد** لا اذ شرعت لدفع الضرر وهي اعطاء اجزاء الجار للمرء **ن** الا الحليط فلما لم يفصل الدليل وفشقه لا لوجب قطع حقه كالمبراث ونحوه **مسئلة** وثبت للذمي على مثله وحطبطم ولو مجوسيا اجماعا اذ لم يفصل الدليل وثبت للمسلم على الذمي اجماعا ولو في خطبطم لقوله صلعم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه **نم الشعبي** ٥ **ن ص مد** ولا يثبت لكافر على مسلم ولو في خطبطم لقوله صلعم لا شفعة اذ مر على المسلم ونحوه ولو على مثله في خطبطنا الى المنقولات **رم حب وبي** لم يفصل الدليل فتثبت لهم في الوجهان قلنا لم نفصل ما مر ومنا من قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقول علي عليه السلام لا يمسي يهودي الخبر وفي ذلك تحريم خطبطنا عليهم فالوا سرعت لدفع الضرر فاستحقوها كالرد بالغيب قلت المصلحة العامة **الامامي** ومن اثبتها لهم وهو شرط استيفائهم على ما وضع طلبهم في الذمة من الخمر والخنزير وغيرها لا من مجرد **فرع** واذا صحت مع العبد المسلم من الذمي وجوز بيعه صحت شفعته فيه كذلك ومن اقر العقد لم يصححها له **مسئلة** وسببها الصفي في صفوه **دلي** لا مطلقا **ع** حتى يبلغ لنا عموم الدليل والاجماع قبلهما **فرع** وعلى الولي طلبها متحريا للمصلحة كالشراء والاثم وفعلها الحاكم لما مر تركها من الضرر خلاف الشراء فهو كتب لا دفع ضرر فلم يلزم الولي ولا يسقط بتركه بيطلها كالدين ولا يسقط بالوسوسة **هس** وتبطل ان ابطلها الولي لحظ او فقر والا فلا وله طلبها بعد ذلك **ح ف** يسقط مطلقا **فرع** لا تبطل بما طاله مطلقا قلنا ضرر فاته فائدة مع المصلحة كالوكيل **فصل** في اسبابها **مسئلة** ٥ **جمعا** اسبابها اربعة

من بئر الخليط ثم الشركة في الشرب ثم الخان ثم الطريق ثم الحائط الملاصق **خص** لا يدخل
في الشرب والطريق ولنا الشرب يتبع حقين حق الماء وحق المجرى والطريق حق
واحد ثم ان لشريك الطريق فتح ابواب اليها خلاف شريك الشرب وليس له فتح
وجهه الى ارض غير المعتاد ه وانما وجب لمرتفق انما الخليط فقدمت للاجماع
عليها واما الشرب فلما مر واما الطريق فلان الضرر فيها اكثر من الضرر في الجوار
وهي شرعت لرفقه ولذلك قدم الخليط على شريك الشرب **ش ك الامامية**
لا شفعة الا للخليط لنا ما سبق **فرع الحنفي هـ ح** خمر ولا ترفق
في الطلبين الخان والخليط وحقوقه اذ سببها العقد لا ترك الخليط
ملواخرجها الخان حتى بعد كها الخليط بطلت وقيل لا اذ لا فائدة في تقديمه ولنا
كتقديم الغائب **مسئلة** ولا شفعة الا بملك لازقاره وحقوقها **مسئلة**
الامامي وس ولو اشترى ذمي ارضا محترا او حربي فلا شفعة للمسلم اذ العقد
فاسد قلت بل صحيح ويدفع قيمتها كما لو اشترى بعرض **مسئلة**
ولا ماخذ من الحربي جزيتهم اذ هو حرام بل قد ملكوه له لاثمان عز وصبر
مسئلة ولو قال لام ولده ان حدث مي اولادي بعدي هو لي شقص فلم يصف
كذا فلا شفعة عليها اذا فعلت اذ استحقتها بالوصية او الاحبار وكلاهما
عن موجب قلت اما الاحبار الصحيح ففيها خلاف سيأتي **مسئلة**
والوارث عفى خليفه فلا شفعة له اذ اسبح شقص من تركة فقد الاجنبي
الابقاء والايراث كما مر **ح الاصطخري** لا شفعة له مطلقا لمنع الدين من انتقال الملك
بل يستحقها اذ هو خليفه لنا ما مر في البيوع **مسئلة**
والموهوب عليه لا شفعة له اذ لا يستحق فيه لبطلان الملك
وقيل ان حكمت بقيمته ملكا للمتصرف فله ان يشفع به لتقرر ه **فرع**
م ص لهب ولا شفعة بحق وقد طاهر قول الاجنبي بتمامه وقيل
ان كان مستغلا لم كجمام اي مباح سبح الى جنبه ارض فلنا لاصحابها على اصاحب
الحق حلان الملك **مسئلة ك ص** ومن باع ارضا فيها زرع او ثمر ادخل
في المبيع تبعا لا شفعة في الكدس لا الى الارض فلنا بنا على ان لا شفعة في
المنقول وقد بطلناه **مسئلة** ومن ابطل شفعته ثم اعاد السقاف
لم يعد شفعته **مسئلة** ولا يسقط برده المشتري ولا البيع كما مر وسيأتي
ان شاء الله تعالى **مسئلة** وللمفلس الاخذ بالشفعة ولا ترك لها اذ الحجر
على المفلس لاجلها ودينهم لا يمنع اذ لا يعلق الثمن بالذمة فلا ضرر عليهم وللمكاتب
البيع او الترك ولا اعتراض للسيد للملكة التصرف وللمأذون البيع كالمتبرع فان
عفا لم يسقط حق السيد اذ هو المستحق لها **مسئلة** وللولي ان
يبيع بصبي المصلحة وفي بطلان شفعته لتولي البيع تردد
وسيأتي انشاء الله تعالى وللمضي ان شفع للحظ ان شرع لا اذ لا يقطع به فلنا كالوصية

والميراث

فرع وليتولى المسجد الشفعة له وقيل العشة لا اذ المالك لا يتولى
بصدقة فلنا المصلحة للمسلمين والصدقة تعليم المسجد والشفعة لبيت المال وهو سبل
تقع فلنا لا اختصاص **فصل ح** الشفعة بالشرب **مسئلة ٥ حص**
يستحق به اذ شرعت لدفع الضرر والضرر بالمزاحمة عليه كالصدقة في الخليط
والرفيق فمن الشركة بالشفعي بالامان او بالامان او بالسماح **م** ولا شفعة
للاعلاج الاسفل من شركا الشرب اذ يقطع حق الاعلى عما بعد المسجد وبقي
حق الاسفل فلم اختص **ب ص م ى وحص** بل يستوون لاستوائهم في
السبب وهو صدمة المزاحمة في السواقي **ط** صدمة الاحص اكثر فاسمه الخليط
فرع ولو قسم الشركا في العذير ماوه الى بلالات نواح وبيعت
الارض في نا حية بكانت الشفعة لاهلها اذ هم اخص من اهل
الناحيتين الاخريتين **ى** بل يستوون كما مر **ط** صدمة الاحص اكثر صدمة اما
شبه الخليط **فرع** ومن استحق الارض بالشفعة استحق ما يتبعها
من العذير كما لو اشتراها وقيل لا استوا بهما في العذير ولنا الحق يدخل
سعا **مسئلة** ولي له على نهر حا او مدفقة فبيعت الارض التي
يسقيها ذكر الشفعة له الشفعة فيها ان لم يتناول البيع المالح النهر وذلك
حيث قرارات النهر ملك للمالح وكان الزحا ملك لصاحبها او النهر ملك
لصاحب الزحا اذ لا محاوزة يستحق بها الامر ذلك ومع الاستثنى لا مقتضى
للشفعة **مسئلة** والاشتراك في الساقية كالاشتراك في النهر
والصبابة هي فضلة الاعلى سواء صدق بفتح الاسفل وحده الاساحة فلا شفعة
بين الاسفل والاعلى اذ لا شركة **ى** بل يستحق بينهما لحصول العلة وهي كونه
سقاهما بالشرب ولحصول الضرر بدليل تشاجرهم في حصول كفاية الاعلى و
مد جها فلم يشترك في جزء من الارض كحلاف الحائط وسر بكة الطريق والشرب
فاختص قوما اما اهل الصبابة فالشفعة ذات سهم ثالثة بعولا واحدا كما
شركهم في النهر **مسئلة** ولا شفعة لرب الارض بالسحق المبيع
منها ولا العكس **الوجعفر** والابن ذوي علو وسفل اذ لم يشتركا في سحق
فصل ح الشركة في الطريق **مسئلة ٥ حص** وهو سبب للشفعة **س** لا
مسئلة وانما ثبت بالطريق المملوكة حوازها لا المحدد المرورة كما
لو كان الناقذ اذ لا بد من الاستراك في البيع والمشتري في ملكه حر مصلا بالمبيع
فرع ٥ م ط ح وسحقها الحص فاذا سعد اد ٢ رفاق
مسئلة والشفعة لمن حلفها الى داخله لا الى خارجه لانقطاع خفقه
ن ص ى حص بل يستوون لنا ما مر فان كان داخلها مسجد ففي كونها

كالمالك حلاف ستاني **مسئلة** ولا فصل بكثرة النصب كخليط باسهم مع
خلطه سهم واحد وشركة في الشرب من حمامات والاخر من حمه واحدة فالسفعة
مصفان ولا فصل بين سعة اكثر لاشتراكهما في الخصوصية ولا بكثرة النصب
المخلف كحائط وشركة في طريق والاخر شركة في الطريق غير مجاورة فلسنوبان
لاستوائهما في السبب الموثر **ط ى** بل قد تعدد سببها حق نعم العفو والحلف اذ
كثرة النصب في الفوه كثرة العلو وكثرة الاصحاب فلحائط حصة فلث وهو وف اذ
سرعة للضرر ومضيه اكثر فاسئلة الخليط مع الحائط **فصل** في الحوائط

ه حص ب ى ان سبعة وان عشرين هو نصب للسفعة حتى لا احص منهم
لقوله صلعم والحائط احق بسفعته الخبر وللمضرة الحائط من جاره ه بل للدليل قوله الحائط
قبل الدار وبقوله الجار وف في الاهل والجدار في الجران **على ٣٢ سليمان**
ان بنا عمر ان عبد العزيز **ش عه ك س** عبد الله بن الحسن **ع**
مد حق الامامية لاسفعة به لقوله السفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود و
صرفت الطرق فلا سفعة وقوله لا سفعة الا للشريك قلنا معارضا مان وبنا
نحملان على انه اراد لا سفعة للجار مع الشريك والخليط اذا اقتسم صار جارا

مسئلة ولا سفعة به الا مع الملاصق وغير فصل ولا حق له مع الشريك في
الاصل والطريق او الطريق اجماعا بين من اجنبه وسنوي المجاورون من الجهات
الاربع مع عدم الفصل **ق به ن ف فرع** ولا سقط الحق سفعة الجار لا
حمل الخلاف **س** بعض من لحقه الغبن فلنا النص الطعن كالاجتهاد

مسئلة واذا اسقطها الاخ صحت للغني بليه كلو عدم الاول وكالوصية
بعد الابراء **ه من الدين ح مح** لكن بشرط ان لا يوخر طلبها بعد العلم بالبيع ولو علم
بالاخص كوجوب تقييد الغايب بما طلب عند العلم فلو عاد فقد المشتري **ف**
ف بل يبطل حق الادنى بعفو الاعلى عنها لاحتمال تجدد له سبب بعد عفو الاعلى فلنا
الاستحقاق مع حصول الاخص لاحتمال تجدد له سبب بعد عفو الاعلى فلنا
كما تجدد للجار سبب ثم تجدد للخليط فيعود الحال الاول **ى** سبب للادنى
بعد عفو الاعلى ان طلب عند علمه بالعفو ولا عبرة بتقدم الطلب على ذلك اذ لا مرة ه
له لعدم استحقاقه قلت قياسا على الغايب وسياتي حكمه **مسئلة** **ه حص ن**
ش وجب للجماعة على حسب الرؤوس لا الانصبا اذ لو امر احدهم هنا لم ياخذ الا سدسها
ك ش ن العبري بل حسب الانصبا اذ الموجب الملك وكانت حصته
كمكسب لعبد وعبر بالشجر واجرى الدار فلنا لو امر احدهم هنا لم ياخذ فوق ما ياخذه
مع الاجتماع فافترقا **مسئلة** **ه** وحكم للادنى الحاضر مع غيبة الاعلى
ومتى حضر حكم له اذ هو الاحق وحكم الادنى حكم المشتري **مسئلة**
ومن اشترى صفعتين مفترقتين من صفقة وفي احداهما سبب سفعة دون الاخرى
صحت في ذات السبب وحدها **ف** لا الاثنان باحدهما معا لما لم تفرق صفقة
المشتري فلنا محور ان لم تصحهما السبب **ى به حص مسئلة** ومن اشترى
دارين متلاصقين في احداهما سبب سفعة لرجل فله السفعة فيهما دون الاخرى

لعدم

لعدم السبب **م** مع الملاصق باخذهما معا او يتركهما لبطلان حق الصفعة فلت
الاقرب ان الملاصقتين كالملك الواحدة لاتصال العرصة كالمزرعة الواحدة ه

مسئلة واذا اشترى حائط شيا فللسابع ان يسقي بعض ويعفو
عن الباقي اذ عدم هم عليه عفوه **ك** لبطلان حق الصفعة كفي الواحد فلنا كل واحد
كالمنفرد وبتفرق الصفعة انما تبعض الواحد فان وكلوا واحدا ياتي فلا سفعة

مسئلة الاولى الجميع اذ الحقوق تعلق بالوكيل كلو استراها واحد **مسئلة**
وليس للشفيع طلب بعض المبيع حتى احد المشتري والبايع بل يطلب الصفعة
من الصورة **ق** يصح ان تعرف الحصص كلو كانت في عقود فلنا ما من
به حص ك من اشترى شيا من شخصين لم تضع السفعة في بعضه
كلو كان من شخص **س** يصح اذ بعد البايع كتعدد العقود فلنا الاعتبار بالمشتري
اذ العلة الضرر **مسئلة** **ه ش ح ف** ولا خصوصية توجب التقدم
بالسفعة سواما مات ولو مات للابن حقه عن صفعة مشاعة بينهم ولكل منهم
ابنان فمات احد البنين فالسفعة لاخيه وبني عمه على حق اذ لا خصوصية
للاخ **ج عمر ك ف** بل هو احق باخيه اذ استحقاقها مع جده واحد
وهي الارث من ابيهما دون بني العم اذ لو مات وترك اخوه دوبهم وكالخليط
مع الجار فلنا لا علة سوى الخلطة وهي فيهما سواء واشتركوا وكذا لو تملك شخصان
حصة احدهم شركا م باع احدهما حصته ففيه خصوصية تركه الخلاف

مسئلة ولو اشترى ارضا المضاربة فبيع ما يليها فالسفعة لرب المال حتى
لا ربح والمضارب بطلبها بالوكالة **ه** وحتى تنزع فيهما اذ علة كالطهور
كما يأتي **م** بل لرب المال اذ لا تملك المضارب حصته الا بالقسمة لنا ما يأتي
وحتى التمر هو في مال المضاربة لا سفعة للعامل اذ لا شفع للعامل اذ هو اجير وقيل له ولابه على
المال ان شفع وفي الفاسدة ما سفع العامل اذ هو اجير وقيل له ولابه على
طلب لنا فيشفع كالوكيل **مسئلة** **و** يستحق الوارث سفعة فيما بيع في مال
مورثه الا مع سبب **ن م** بل يستحق لحمة الارث للخصوصية والكثرة **ى** عن
ن هذه الحكاية **م** اذا بيع مال المفرق فللوارث السفعة وفي المستحدث ما مر
فلنا الادلة على استحقاقها لذلك ولعدم **م** ارادة الولاية لكنهما نفاها قال في
الولاية لا يشارك فيها وهو على الحاكم وبين الورثة على حسب المواريث وجب
بالقسمة والسفعة بالعكس **فصل** في احكام ما تستحق به

مسئلة واذا عفى عن الشفعة في بعض المبيع فرجح شفيعا في الجميع كالقصاص لا تتبعض
بشي اذ لا معنى لسقوط ذلك القدر وسقوطها الباقي **ى** وهو الاصح اذ رضي
المشتري بتفريق الصفقة اذ المبايع الاصل ترده بالتفريق **فرع**
ولا حمار له بعد اسقاطها اذ هو ورثته **س** بل له خيار المجلس كالبيع
فلنا هو اسقاط فافترقا **مسئلة** ولا سقط بالتراخي بعد خبر غير الفقه

واما ما تقدم القوم العاصين فمنه سبحانه على لسان حرف المصرح من مناديه
الظالمين في الدنيا والمال ومعانقة الاحباب للسن وحقا من حصنا في بركة
جهادهم واذا لم يكن كذلك لم يكن رجاؤهم وخوف مصرنهم تثبيت
حبيبه وحوان تغضبهم سيما وقد قرب من المصرح بذم من تعلق لذلك قال
ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا كنا مستضعفين
في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها وكفى بظاهر
مولانا صلى الله عليه وسلم لفوا الغشاء لوجوه مكفهرة وقوله مرتين الى ظالم وهو يعلم
انه ظالم فقد برئ من الاسلام ولا يخرج من هذا العموم الا ما خصته دلالة
واضحة ولم يخصص هذا الوجه في المجاز دلالة ولا يمكن قياس المصلحة
العامة على المصلحة الخاصة مع ان الايات التي قدمناها في حكم المصرح بالفرق
بين المصلحين والخبر الذي رواه في الشمس في ذم العلماء المواصلين للامراء اخبار
فاصبتم من دنياهم واعتزلوهم في دينكم مصرح بتحريم ذلك بلا اشكال فاما ما
اشتهر من مواصلة الحسن علما لمعاوية لعنه الله ورزين العابدين لعبد الملك بن بحث
السير والاثار علم يقينا انهم لم يصلوا اليهم وصول تعظيم في محل قصدته بارة او
تفقد او وداع او وجه يقصد به مداراتهم لوجه تعظيم وانما وصلوا في الروايات
المذكورة اما مطلوبين الى حضرتهم او لطلب حاجة عامة فاذا عرض خطاب او فعل
ظهر منه استخفاف لهم بكلامهم بالقول والفعل ومنه القصة المشهورة للحسن
علما مع معوية لعنه الله واخته عتبة وعمرو بن العاص وما سحر عليهم في ذلك
المجلس كلواحد على انفراده ومنه ما روي انه دخل على معوية لعنه الله في بعض
الحوائج فاقصح في مشورة بعض اصحابه في جانب المجلس ساعة فكتب الحسن
في دواة معوية هذا البيت ○ لنا الفضل ما هذا علينا سبيل لنا الملك وحوها
لم تشأها المطالب ○ وان الذي يعطيكم من جزء واحد ○ لافضل مما انت
معط وواهب ○ وكفى بما كان ان عدد به في عقده والمعودي
في مروجه ان معاوية وبخ بعد هذا الصلح قال للحسن علما لم فاعلم الناس انك قد
سلمت لهذا الامر وقام على منبر محطب وشكا من اهل العراق وكان مما قاله انما
الخليفة من عمل بكتاب الله وسنة نبيه واما ما صاحبكم هذا فانما هو ملك ملك سيتمتع
به قليلا ويعذب بسببه طويلا وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين
او كما قال وكذلك كل ما نقل من مواصلة العلماء الراشدين لبعض الظلمة فانما كان
لطلب حاجة او اعانة طالب لا لمجرد تعظيم وتهيبه او وداع لعلم
ربما نقل عن مال قليل الى الدنيا واسع هواه من العلماء مواصلتهم تعظيما
فقال فقد رزين العابدين الكل من حلواهم حمال في هواهم فلا صحح بعد مثل هذا الاصل
عن الطريق فرع واما اتيانهم لمجرد وعظ او تذكير او امر بمعروف فلا اشكال
في جوازه كما اذا صلم انا حملوا الى بيته لما حرم بانفاذ عزيمة وذلك سر وطمان تعلم
مقصده ولا توهم منه قصد تعظيمهم بذلك لانه حينئذ مصلحة يعارضها
مفسدة مساوية او راجحة فرع فاما لو كان الظالم هو الذي وصل الى العاصل
بتعظيمه فلا باس في العلم في رجعه ولعانه هكافاة على احسانه وفي ذلك الحال

ليس بمعصم

ليس بمعصم على حط بعظم الفضل لان هو المعظم للفاضل لوصوله ولان فيه مصلحة
دينية لا تعارضها مفسدة راجحة ومساوية وبذلك المصلحة هي استدعاوه بذلك
الى بعظيم الفضل وليس له مكافاته فان فضله الى منزله بعظيما لا لاحاجة سوى
التعظيم لانه في تلك الحالة يكون هو المعظم بالوصول اليه خالصا وقد بهنا عن بعظيمهم
الا لمصلحة قائمة كما قدمناه وقد ذكرنا ما اكل طعامهم وقبول عطاياهم لما يتوقع من
تحببهم وهي محرمة عليه فان احتاجوا الى الموعز لم يجب عليه زجرهم اكثر من الاعراض
عنهم انعم والسر من التعظيم الذي لا يطمع لهم فيه حلاله كالقيام في وجه من وصل
بنفسه معظما لاهل الفضل فهذا القيام لا انزله وجنب وصوله بنفسه الى الفاضل
بخلاف وصول الفاضل الى منازلهم لقصد وجه بعظيم من بهضه او عدها محالا لهم في
ذلك ظاهرة اذ لو جوز ان ذلك لم يعرف الحال بينهم وبين امداهدى وما يستحق
من التعظيم واما اصنامهم وانزالهم فليس بعظيم لم يقصد واحسان كالاحسان
الى الذمي والى الزوجة والخادم الفاسقين فرع لم يمكن القيام في وجههم
الا بتغطيتهم ومعالاتهم لزم منه الهجرة اذا لم يمكنهم الاقامة في وجه لا يعد محطوطة
لزم منه الهجرة الى خلاف كما مر دليلا ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الاية
فرع ومن بدع المداهنة اعما القعد لعن الله في المحاورة وفي المكاتبة وما قد
اطلق عليه اكثر الناس من المكاتبة فاقل القصد واصغر المملكة على من انتهك
المعروفة فانه حادث مبتدع انتدعه من خالط من المسلمين البلاد العجم ورأى
اما يعامل به ملوكها من ذلك وهو بقية من عاداتهم اباهم وكان جدوته
في الدولة الاموية وقت الوليد الجامع فانها ان يكاتب او يخاطب سلطانا عاصيا لله
الناس وصدر ذلك جلا سبب ذكر حتى مات ولم يكن منه شيء عهد رسول الله صلعم
ولا عهد الخلفاء الراشدين بعده بل كان صدر مكاتبهم بعد البسملة من فلان ابن فلان
الى فلان بن فلان ان سلام عليك وانا احمد الله اليك وامرك بكذا ولم نزل كذلك
حتى حدث هذه البدعة وقد قدمنا في كتاب الملازمة رواية سليمان بن ارقم
حيث قال سمعت الحسن يعني البصري اذ جاءه كتاب عمر بن عبد العزيز اما بعد
فلعني اذكر بقولي في القدر قولا فاكتب الي برأيك فيه فقال لعبد الله اذهب فاكتب
ابن الحسن الى عمر بن عبد العزيز فقال له ابنه يبدأ باسمك قبل البسملة فقال ايذهب
كذلك كانت السنة على عهد رسول الله وابي بكر وعمر وذلك لكونها قد عدة مكررة وهو
ان لم يكن فتيحة محمد مولانا صلعم من ملك عبدا او امة فلا يعد عبدي او امتي
وليعد فتاي وفتاتي وان العبد عبد الله والامة امة الله او كما قال والنهي بعضهم
الفتح الالف بينه واذا نهي عن ذلك في حق المملوك فالحر اولى واذا منع ان يقول
المملوك منع ان يقول الحر للحر انا عبدك او قد عبيدك وهو وان كان مجازا
واستعمال المجاز حاز وقد ورد النهي عن اطلاق لفظ العبد لغير الله توجب
امتثاله واكره ما سما العبد في القرآن فتى فالفتى بحياتكم المؤمنات و
عوها كثير وقال لفتيته اجعلوا بضاعتهم في رحالهم تراودونها عن نفسه
واما قوله تعالى والكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وهو لا يكفي
في جواز اطلاق هذا اللفظ منا بعد ورود النهي عنه لانه يجوز من الله تعالى
ما لا يجوز منا الا ترى انه يجوز من الله ان يقسم بالمخلوقات مع السما

من السما والطارق ونحوهما ولم يحتمنا للنبي فكذلك هذا الانتقال فتامح المتلوق
على جواز استعماله ولم يمنعه احد لانا نقول اجماع اهل الاصل لمنوع فانه قد بلغنا
ان بعض الفضلا كان لايترك المكابنة بحرّ بحّا فلما استعمله الناس من هذه
البدعة ولم يمكنه المكابنة بغيرها للا يتسبب الى التكبر بم انه لم يعد الاجماع
نوازا ولا احادا واياذ لك صار للمعاصين على الحاضرين من دون طرّ بغة فاطبه
فرع وجد الدرج المحدثة الدعا لاهل الدول بتخليد الملك في محاورة او مكابنة
وان كان ظالما فصح بها لقوله صلعم من دعا لظالم بالبقا فقد احب ان يعصى الله
في ارضه وهذا نص صريح فيما ذكرنا واما ان كان محقا فكرروها انعم عندي
لتضمنه حلت ما فاحبن الله تعالى لا يفعله حيث قال وما جعلنا لبشر من قبلك
الخلد افان مت فهم الخالدون فهو يعرّله الدعا للايقام فيامه ولا بخلد ادار غير
فنده الدار فانا لكونه قاصدا طول البقا فذلك لا يعد لعظم الخلد الامع قرينة لانه
موضوع للدوام الذي لا انقطاع له الا نرى انه قوله خاكيا عن الكفار لعنهم الله حكاية عنهم انهم
سيبكوا عن هذه الصيحة الا ان يكونوا ملكين او يكونوا من الخالدين وقال هذا لذكر على سبيل الخلد
وملك لا يسلم فلفظ الخلد اذا طلوا فادما ذكرنا فقح الدعا للفاوه وغيره ونحو لفظيه
وان كان قد يسامح في ذلك بعض اهل المتاخرين فرع فاما الدعا بطول البقا فحرّم للنهي
لا للبطلان الخبر فرع فاما استعمال عز الدين وعماد الدين ونحوهما فمبتدع ايضا لكن لا باس به
لحمله على اللفظ الذي لم يضمن شريعا كما فعله لمستميه بقاضي وفاضل والاسد ونحو ذلك ولم يرد
شيء عن صدر هذه الامة فاما استعمال فخر الدين فسدي وسيوافي للصاحب الهدى طاهر الصلاح فلا حرج
فيه انما المحظور استعمال الصدر الاول لرسول الله صلعم وغيره فاما استعمال الطغام والمقر
والحمار والمحلق ونحوها فجائز لعدم الدليل على قبحها وان كان يسلبه الناس بالتدلف الصالح
وقد ذكرنا لكيفية مكابتنا نهم واما استعمال الافضل والاوضل ونحوهما فله محل لمن لم يتبين على ذلك الصفا
اذ هو كذب **فصل وقوله صلعم** حد الدرج راس كل حطة يوجد على كل مكلف
معنى الدرج هاهنا للسحب حسا والالم بالحط الحط معقول الاخلاق ان محبة جمع المال
الحلال لتحصيل الكفاية ليس بحط فليس من حد الدرج وكذلك محبة جمع المال وادخار وتحقر وذهب
وفضة ونحوها وعقارا والاختزان عليها لاجل الصبا لبين بحط فليس من حد الدرج وكذلك
محبة اللذائذ المباحة في المطاعم والملابس والمراكب والمناكح والبناء ليس بحط لقوله تعالى
وقد حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فليس من حد الدرج فرع
يلحق ما ذكرنا ان الدرج التي عبنا عن حتها هي الشرف والمال المطلوبان للمباهاة
والمكاثرة والعلو على من عداهما لا للكفاية او مصلحة دينية او تحدث الناس وقد نبه
سبحانه وتعالى على هذا الذي ذكرنا بقوله تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون
تعلوا في الارض ولا فسادا وقوله صلعم ما ذئبان طاريان في زريبة غنم باضر من حب الشرف
والمال على الرجل المسلم ودينه او كما قال فالاية الكريمة والخبر كالمصرحين بان المراد بحب
الدرج الذي نهينا عنه هو حب الشرف والمال طلبا للعلو كما قدمنا فاما الطلب للتجمل
في الناس فلا باس في ذلك ومعنى التجمل حصول حال يخص من حصل له حرارة يحسن
به او يحظى عند من هو الى سخطها لطاهر حاله فيجتنب جميع ما يكسبه في ذلك على
حد الادب ما يسكن في الدين والمروءة بل فانه لا تطلب الشرف والمال بذلك المقصد
الا المتحرزون المتممون على الله لا على الموصوفون الحاشقون وبه العصمة

ومن الموضع

ومن الموضع **فصل والحبي** هو المحل بالنفس والاسكان في محله حيث يحد
الله تعالى وطلب العدو وما في معناه لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا ومتحرفا لقتال
وهو كرة لكم فاما قوله صلعم الحبي والحراء عزبزان فمعناهما الله حسبنا والعزيز الاسعاد
بهما على العدو والحرم فانا نقول المعلوم من بعد العرب سعيه الاقدام على العدو وبعاعه
وحراءه والفرار عنه حينا وبعلق المدح والذم بهما فمطلق كونهما عزيزة يوجب حمل الخبر
ان المراد بهما الحبي والحراء عزيزتان ما عتنان عليهما فما المشبه باسم شبيه بحوز ا
كتسمية البدنة تغلا فكانه قال صلعم الباعث على الحبي والحراء عزيزتان فلما كثر استعمال
المشبه فعيل الحبي والحراء عزيزتان والمعنى ان الناس مرسي الله قلبه بعد بعد
السخاء وبعث عليهما او الحبي وبعث عليه وفي تحقيق تلك المنية اخبار يطول سرحها
فهذا القدر كاف فيما قصدناه والمحاعمار عند صاحب المال الحامله على منعه حسد وحب بذله
والمحل والمحفوف هو منعه وسمي المنع شدة حتة كما قلنا في الحبي وقدم الله تعالى
ذكر بقوله الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل فاقتضى قبحه وقاد ومن يبخل فانما
يبخل عن نفسه وهو منعه عما تحدث صرفه فيه من حصل نفع او دفع ضرر او دم والعسر
ان يعنف مندوبين الكفابة مع منعه للكفابة وقد سماها الله تعالى في قوله لم يسرفوا ولم
يعتروا والسرف والتبذير في اللغة صرف المال فيما لا يحمد عقبا ولا ينبغي ولا يدفع ضررا عن
نفس او مال او عرض وقد قال تعالى لم يسرفوا ولم يقتروا او كان بين ذلك قواما فدل على
ان المبذرين كانوا الحوان الشياطين وقد سم الشرع صرفه لحزب الشيطان قال تعالى
كالذي ينفق ماله رياء الناس وهو في الشرع اضاعة المال او صرفه في حرام والزهد
في الشرع ترك المباحات التي يحتاج ان يحمد التوقع بها على الدخول في السهاف
محتاج فيه على ما وقد ورد الاثار بذمه كقوله صلعم الا وان الزاهد في الدنيا
الراحة قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة اسعد ذلك بعد فلا زهد في بلاد المراة الحسنى
وان غالى في مهرها لما في ذلك من ربح الدين جمعا لما ذكرنا من المعاني التي لا يعتني بدون الدرجات
في المطعم والملبس ولا في اسعدات الحاجة اذ قد كان سعد بن ابي وقاص من الاكثرين التارجة
ووجه انه لا يحتاج في ذلك الى كسب الاموال لقوله تعالى وما انتم لها بخازنين ولا في احتفا
المتكلف السليم عن الوبا الجامع المرافق اذ لا يحتاج في ذلك الى عمارة لان الارض لله الاحد
يكون دينه في ذلك المتكلف الحاذق فان تركه حينئذ يكون زاهدا مذموما **وصل**
والفرح هو السرور الذي تصدر عنه افعال طرب فان كان محظورا فمحرم لقوله
تعالى ان الله لا يحب الفرحين وقوله ذلكم بما كنتم تفرحون في الارض بغير الحق **فرع**
واما الذي تصدر عنه مباح من لعب بالحدا او نحوه من المباحات فان كان فرحا محظورا
فمنهي للاية فلا يجوز البطر الى ذلك للعموم حمد لاحد لغير الله تعالى وقد طرق حتى
بغير او بسقل وان كان فرحا مباحا او مندوبا او بعد حصلت فالاولى ان لا يحترج
فيه لما ورد في التذفيق في العبادات والاعتياد وقد قال تعالى وبومئذ يفرح المومنون
بنصر الله الله ينصر من يشا وقد روي عن جماعة من الصحابة ان الرجل منهم يحمد
حين يحصل لهم مسرة بشرا وهو نوح لعب عند فرح **فصل**
والمرح هو الغم الذي يعتري به فعله من حزن وجه او سوء حيب

او كسر سلاح او عقر عجما او سلق صوفا وقد ورد النهي عن الخزع في اناث كثيره كقوله
صلعم صوبان ملعونا فاجران في الدنيا والاخرة ونحو الخبر ونحوه ولا اشكال في تحريمه
حيث كان سببا مصحبه دنيوية حادثة مرجحة لله تعالى وكذلك مرجحة عنده فاما لو
كان سببا محضا في الدين نحو ان يخزع لمعصية في الدين نحو ان يخزع لمعصية يعلمها
مدما فالامر اشد عن هذا كره صلعم على مراياه بحتو الذراري على رؤسهم
لما وقع اهله في رمضان **وصل قوله صلعم** الناس كلهم هلكا الا العالمون
والعالمون كلهم هلكا الا العاملون والعاملون كلهم هلكا الا المخلصون والمخلصون
على خطر عظيم يوجد على سامعة امعان النظر في معرفة الخطر المخوف بعد
حصول العلم والعمل والاخلاص لله تعالى يحفظه فيهما والا فرق ان الخطر المخوف
على المكلف بعد حصول ذلك منه انما هو حصول ما يحبطه من المعاصي وانه لا
يكلف عليه بعد ذلك اذ قال الله تعالى العلم والعمل والاخلاص الا في حفظه عن
يحبطه من المآثم الباطنة التي يحوم هول الخاطر عن عظم خطرها ومسامحة فيها
وقد قال تعالى معللا على ذلك يحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون وقال صلعم انا كم ومحقرات
الذنوب فان لها عند الله طالبا وكذلك التحفظ عن آفات اللسان وحرفته وهو اللغو
وهو في غير الله صمت وسكوت عن احلاله بالنظر الصحيح فيه وقد ورد عنه
انتهى صلعم التحدث من الذنب الذي لا يمحوه التوبة حتى صلوات ذنب لا يمحوه التوبة
وقال صلعم ما عدا الذنب الذي لا يعفو عنه العبد من الاحسان وهو عبد الله من
العصاة فلا خطر يحشاه العالم العامل المخلص الا حفظه من الوقوع فيه وقد نبه
صلعم على ذلك بقوله حراسة العلماء من العمل وقوله صلعم لو صلتم حتى تكونوا كالحنايا
او صمتم حتى تكونوا كالاوتار وقمتم حتى الركن والمقام ما نفعكم
ذلك الا الورع الا وان الدين الورع الا وان الدين الورع قرع ووادي الورع
اسعار المخوف ووادي الخوف العمل عن قصر المهلة وقرب الرحلة وبحر الله
ذكر الموت وقد نبه صلعم على ذلك بقوله اكثروا من ذكر هادم اللذات الخبر وقوله
صلعم كفا بالموت واعظا وبه درة بعض الحكماء حسبك بالموت يقول سعيد
لتكون طاعتك له بقدر خاصة الله وحراسك نفسك المعاصي بقدر حرصك على
النار ولتكون حالك او كما قال وبه درة بعض الوعاظ حيث وقع لها معلما
بغلبة النفس ضل علمها بطول العزعة فكفا ان عزوجل استأثرت لك
واهبه منعها لذين المباح لتصطلحا على ملك الحال السلطان والدين عبد وانما
ان عبد والنفس عدو مباطن وزاد اب القتال قاتلوا الذين يلونكم وكفى بهول
الملك الجليل ومحكم التنزيل بادئا وتقدئا **واما من خاف مقام ربه ونهى النفس**
عن الهوى فان الجنة هي المأوى ولنختم كتابنا هذا هذه الآية الكريمة
نقاوا لله تعالى ان يكرمنا بحقه خاتمة اعمالنا التقوى
ومعاينة الاهوى وعاقبتنا ورثا تكون جنة
المأوى بلطفه وكرمه وهو اكرم
مسؤول والطف مأمول و
هو حسبي ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وسلم

نهاية المخطوطة